

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث .

قوله فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة مثل الهبة والعق والكتابة والمحابة .

يعني إذا مات من ذلك .

أما إذا عوفى : فهذه العطايا الصحيح .

تنبيه : تمثيله بالعق مع غيره : يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث .
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج ابن عقيل و الحلواني من مفلس رواية هنا بنفاذ عتقه من كل المال .
فائدتان .

إحدهما : لو علق صحيح عبده على شرط فوجد الشرط في مرضه فالصحيح من المذهب : أن يكون من الثلث .

قدمه في الفروع وغيره .

واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى وغيرهما .

وقيل : يكون من كل المال .

وحكماهما القاضي في خلافة روايتين .

ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

ومحل الخلاف : إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق فإن كانت من فعله : فهو من الثلث بغير خلاف .

الثانية : المحابة لغير وارث : من الثلث كما قال المصنف .

لكن لو حاباه في الكتابة : جاز وكان من رأس المال على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وذكره القاضي في موضع من كلامه و أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

قال الحارثي : هذا المذهب عند جماعة منهم القاضي أبو الحسين و أبو يعلي الصغير و
المجد وهو أصح انتهى .

وقيل : من الثلث .

اختاره المصنف هنا والقاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية و السامري في المستوعب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختلف فيها كلام أبي الخطاب .

وكذا حكم وصيته بكتابتها وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته